Journal Of the Iraqia University (69-1) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الفرق بين أثر المنكر على حضور الوليمة وأثره على شهود الجنازة عند الإمام أحمد- دراسة تأصيلية-

د. فاطمة بنت عبدالله البطّاح

استاذ أصول الفقه المشارك قسم الدراسات الإسلامية -كلية التربية- جامعة الملك سعود

The difference between the impact of the vice on the attendance of marriage ceremony and its impact on the attendance of the burial according to Imam Ahmad -an originating study-

Dr. Fatimah bint Abdullaah Al-Battah
Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence
Department of Islamic Studies Faculty of Education King Saud University
falbttah@yahoo.com

ملخص البحث

الفرق بين أثر المنكر على حضور الوليمة وأثره على شهود الجنازة عند الإمام أحمد –دراسة تأصيلية– وفيه تحرير لمسألتين فقهيتين متشابهتين في صورتيهما مختلفتين في حكمهما، وهما: حضور الوليمة وشهود الجنازة مع وجود المنكر في كل منهما؛ بذكر مذاهب الفقهاء مقرونةً بأدلتها. وثمة أوصاف وأشباه بين المسألتين قد تحمل بعض الفقهاء على الجمع بين حكميهما قياساً لإحداهما على الأخرى، وثمة أوصاف مؤثرة هي أوجه اختلاف بينهما قد تحمل بعض الفقهاء على التفرقة بين المسألتين في حكمهما. كما هو الحال عند الإمام أحمد.وقد اعتنى البحث بتحرير رأي الإمام أحمد بن حنبل، وذكر رواياته المنقولة عنه في حضور الوليمة وشهود الجنازة، وبيان موجب التفرقة عند الإمام أحمد، ثم الحكم على الفرق من حيث نسبته إلى الإمام أحمد من جهة، ومن حيث قوته وضعفه، بعده ووجاهته، من جهة أخرى.وقد انتهى البحث إلى نتيجة معينة إجمالها: أن الإمام أحمد مايز بين حكمي مسألتين متشابهتين، قائلاً: "بعدم جواز حضور وليمة فيها منكر، وبجواز شهود جنازة فيها منكر في إحدى الروايتين عنه"، ولم ينص على الوجه الموجب للتفرقة بينهما نصاً، وإنما ألمح إليه بصياغة هي أشبه بالتقعيد الفقهي، وهوما فهمه شيخ الإسلام ابن تيمة من السياق، واستنبطه وأبانه، ونقله جواباً على سؤال ابن القيم عنه. ويرى الباحث أن الوصف المقارب الحامل على التفرقة مقارب في منزلته وقوته ووجاهته للوصف الجامع. ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.**الكلمات المفتاحية:** الوليمة، الجنازة، الفرق الفقهي عند الإمام أحمد، التخريج بنفي الفرق، النقل والتخريج.

Abstract

The difference between the impact of the vice on the attendance of marriage ceremony and its impact on the attendance of the burial according to Imam Ahmad –an originating study-, and it includes the clarification of two identical jurisprudential issues in their apparent existence but different in their rulings, they are: attending the marriage ceremony and attending the burial with the existence of vices in both of them; done by mentioning the opinions of the jurists with their proofs. There are attributes and similarities between the two issues which can make some jurists combine between their rulings by way of adjudging one of them by the other through analogy, and there are impactful attributes that constitute the points of difference between both which could have led some jurists to differentiate between the two issues on their ruling, as in case of Imam Ahmad.The research gave attention to clarifying the opinion of Imam Ahmad bin Hanbal, and the mention of his narrations that were reported from him on attending marriage ceremony and attending the burial, and the statement of the reason for the differentiation by Imam Ahmad, then a ruling on the difference in terms of ascribing it to Imam Ahmad on one hand, and in terms of its strength or weakness, closeness or distance, on the other hand.The research concluded on certain findings that could be summarized as follows: That Imam Ahmad differentiated between the rulings of the two similar issues, by opining that “it is not permissible to attend a marriage ceremony that includes vices, while it is permissible to attend

a burial that includes vices, according to one of the two narrations from him", and he did not expressly mention the reason for differentiating between them, he rather alluded to it with a wording that is closer to a jurisprudential propounding, which is what Shaykhul Islam Ibn Taymiyyah understood from the context and derived and clarified, and this was reported as an answer to a question posed to him by Ibn Al-Qayyim. The researcher is of the opinion that the closest attribute that could have led to the differentiation is closer in status, strength and authority to the attribute of similarity, and none of them is preponderant over the other.**Keywords:** Marriage ceremony, burial, jurisprudential difference from Imam Ahmad, originating by rejecting the difference, reporting and originating.

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى من اتبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد:فإن الفروق الفقهية علم دقيق، وهو أحد الفنون التي اعتنى فيها الفقهاء تصنيفاً وتأليفاً، وذاك لأنه قد ورد عن الشارع الحكيم جملةً من الأحكام الفقهية المختلفة لفروع متشابهة، قد يلتبس تشابهها على الناس، ويخفى عليهم موجب الفرق بينها، كما ورد أيضاً عن الأئمة المجتهدين مثل ذلك؛ فينص أحدهم على حكمين مختلفين لمسألتين فقهيتين متشابهتين في ظاهرهما لمعنى دقيق ومدرك خفي أوجب التفرقة عنده.ومن هذه المسائل: حضور الوليمة وشهود الجنازة مع وجود المنكر في كل منهما، إذ هم مسألتان متشابهتان في الصورة، وقد تنازع الفقهاء بناء على الشبه الظاهري بينهما في جريان حكم إحداهما على الأخرى، وهو ما يستهدف البحث بيانه وتحريره، والله ولي التوفيق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من جانبين أثنين:الأول: صلته بعلم الفروق الفقهية، وهو العلم الدقيق والفن الرفيع؛ الذي به تتحقق علل الأحكام، وتصح الأقيسة. كما أن هذا الفرق لم يبسط ضمن مباحث الكتب المصنفة في علم الفروق أصالةً، وإنما قد ذكر في مطاوي المتون الفقهية، مما يجعل ثمة حاجة إلى إفراده وإظهاره ودراسته والحكم عليه. والثاني: صلته بالإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني، وهو الإمام المجتهد، العلم المبرز في الجمع بين الدليل وفقهه، وفي الحكم على المسائل، ببيان فرقها وبسط إسرارها، إذ اختلاف الحكم بين المسالتين المتشابهتين المذكور في هذا البحث منصوص عن الإمام أحمد، والفرق ووجهه ومدركه المؤثر مفهوم من كلامهِ، منسوب إليه.

هدف البحث:

تحرير مسألة الفرق بين حضور الوليمة وشهود الجنازة مع المنكر، ببيان الرأي الفقهي معضوداً بأدلته، وتحرير رأي الإمام أحمد فيما نسب إليه من التفرقة بين المسألتين المتشابهتين في صورتيهما، وعرض الروايات المنقولة عنه في كل مسألة منهما. مع الحكم على الفرق من حيث نسبته للإمام أحمد، والحكم عليه قوة وضعفاً.

مشكلة البحث:

اختلاف الحكم الفقهي لحضور الوليمة، والحكم الفقهي لشهود الجنازة مع وجود منكر في كل منهما، عند الإمام أحمد مع التشابه الصوري الظاهر بين المسألتين مما يفتقر إلى بيان موجب التفرقة. والحكم عليه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت هذه المسألة أصالةً وبصورة مستقلة، وإنما الذي اطلعت عليه بحوث جاء فيها ذكر المسألة عرضاً وبصورة غير مستقلة، ومنها: بحث: الفروق الفقهية عند ابن القيم، سيد حبيب الأفغاني، نشر مكتبة الرشد (١٤٣٢هـ). ولم يتطرق الباحث إلى الأقوال الفقهية بأدلتها في كلا المسألتين، ولم يذكر روايات الإمام أحمد المنقولة عنه في المسألة.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي. وفقاً للإجراءات الآتية:

– أفردت كل مسألة من المسألتين الفقهيتين المتشابهتين حضور الوليمة وشهود الجنازة، ببحث مستقل من حيث حكمها عند الفقهاء، وأدلتهم فيما ذهبوا إليه.

– اعتنيت بذكر روايات الإمام أحمد المنقولة عنه في كل مسألة من المسألتين المتشابهتين، مع بيان مكانة الرواية في المذهب الحنبلي.

– اجتهدت بحصر وجوه الجمع الظاهري، أو الأوصاف المحتملة للتأثير بين المسألتين عند من يرى الجمع في حكميهما من الأئمة. وكذا وجوه التفرقة والتمييز المحتملة بين المسألتين، ثم عينت منها الفرق المؤثر والموجب لاختلاف المنسوب إلى الإمام أحمد.

–اجتهدت في تقييم الفرق والحكم عليه من حيث نسبته إلى الإمام أحمد، ومن حيث قوته وضعفه.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:المطلب الأول: حضور الوليمة وشهود الجنازة مع المنكر. وفيه فرعان:الفرع الأول: حكم حضور الوليمة مع المنكر.الفرع الثاني: حكم شهود الجنازة مع المنكر.المطلب الثاني: روايات الإمام أحمد في حضور الوليمة وشهود الجنازة، وفيه فرعان:الفرع الأول: روايات الإمام أحمد في حضور الوليمة.الفرع الثاني: روايات الإمام أحمد في شهود الجنازة.المطلب الثالث: تفرقة الإمام أحمد بين أثر المنكر على حضور الوليمة، وأثره على شهود الجنازة. وفيه ثلاثة فروع:الفرع الأول: وجوه الشبه بين حضور والوليمة وشهود الجنازة.الفرع الثاني: موجب الفرق بين حضور الوليمة وشهود الجنازة عند الإمام أحمد.الفرع الثالث: منشأ الفرق، والحكم عليه.الخاتمة والنتائج.التوصيات. قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه التعريف بمصطلحات البحث:

- **الفرق الفقهي:**الفرق، مفرد فروق، وهو مصدر فيقال: فرق يفرق فرقاً وفرقاناً [١]، ومادة "فرق" ترجع في أحد معانيها إلى الفصل والتمييز بين الشيئين [٢]، سواء كان هذا الفصل والتمييز مما يدركه البصر أو تدركه البصيرة، وهي إما مخففة فرق، أو مثقلة فرَّق؛ للمبالغة، وقيل بالتخفيف للألفاظ والمعاني، والتثقيل للأعيان والأجسام [٣].واصطلاحاً: يعرف الفرق الفقهي بأنه:" الفن الذي يبحث في المسائل المشتبهة في الصورة المختلفة في الحكم والدليل والعلة " [٤]. أو هو: " معرفة الأمر الفارق بين مسألتين متشابهتين؛ بحيث لا يساوي بينهما في الحكم" [٥] وعليه: فالمقصود من الفرق الفقهي: أن يوجد تشابه بين مسألتين فقهيتين في صورتهما، بحيث يظن أن حكمهما سيكون واحداً إلَّا أن ثمَّة فرق دقيق بينهما يوجب اختلاف حكميهما.
- **الوليمة:**لغة: من الولم، بفتح الواو ولآمها، وجمعها ولائم، ويأتي على معان منها: تمام الشيء واجتماعه.

فيقال: "أولم الرجل إذا اجتمع خلقه وعقله"، وهي كل طعام يتخذ لجمع أو لدعوة، وبعض أهل اللغة يطلق الوليمة على طعام العرس دون غيره، خلافاً لجمهورهم؛ إذ يطلقونها على طعام العرس خاصةً، وعلى طعام غيره بقيد يبينه [٦].

واصطلاحاً: يتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي، حيث يطلق جمهور الفقهاء من: الحنفية [٧]، والمالكية [٨]، والشافعية [٩]، والحنابلة [١٠] طعام الوليمة على طعام العرس دون غيره؛ خلافاً للحنفية والشافعية في قول لهم، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد؛ إذ يطلقون الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما [١١].

- **الجنازة:**لغةً: الجيم والنون والراء، أصل صحيح بكلمة واحدة تأتي لمعان، منها: الستر فيقال: جنزت الشيء؛ إذا سترته، ومنها التهيئة والتجهيز، فيقال: جنزته؛ إذا هيأته. ومنه اشتقاق الجنازة بالفتح والكسر، والكسر أفصح في إطلاقها على الميت نفسه حيث لا تسمى جنازة إلَّا بميت، وإلَّا فهو نعش أو سرير [١٢].اصطلاحاً: تطلق الجنازة، ويراد بها في اصطلاح الفقهاء: الميت المحمول على العرش [١٣].
- **المنكر:**لغةً: "نكر" النون، والكاف، والراء، أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. يقال: نكر الشيء، وأنكره إذا لم يقبله قلبه، ولم يعترف به في لسانه، وجمعه مناكير [١٤]. واصطلاحاً: المنكر ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه [١٥].

المطلب الأول :حضور الوليمة وشهود الجنازة مع المنكر

الفرع الأول: حكم حضور الوليمة مع المنكرإذ دعي إلى حضور وليمة فيها منكر، علم به قبل حضوره، وهو ممن لا يقتدى به، ولا يقدر على إزالة المنكر [١٦]، فالعلماء متفقون على سقوط وجوب الإجابة عليه. واختلفوا في جواز حضوره من عدمه. على قولين **القول الأول:** عدم جواز حضوره، فالمنكر مانع من الحضور، موجب للانصراف. وهو قول المالكية [١٧]، وأحد الوجهين عند الشافعية [١٨]، وقول الحنابلة [١٩]. وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية: **أولاً: من السنة:**الدليل الأول: ما رواه جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر" [٢٠].الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–:" أن النبي ﷺ نهى عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب منها الخمر، أو يأكل وهو منبطح" ([٢١]).

وجه الدلالة من الحديثين: نهي النبي ﷺ عن الجلوس على موائد تدار فيها الخمور في الحديث الأول، وجعل الامتثال بترك ما نهى عنه من صفات المؤمنين في الحديث الثاني.الدليل الثاني: ما رواه مولى رسول الله ﷺ سفينة أبي عبدالرحمن –رضي الله عنه–: "أن رجلاً أضاف علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه– فصنع له طعاماً فقالت فاطمة رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟ فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة لعلي: ألحقه فانظر ما رجعه؟ فتبعته فقالت: يا رسول الله ما ردك؟ فقال ﷺ: إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً" [٢٢].

وجه الدلالة من الحديثفي امتناعه ﷺ عن دخول منزل ابنته مع تعليله الامتناع بوجود المنكر.الدليل الثالث: ما روته عائشة –رضي الله عنها–:" أنها اشترت نمرقة [٢٣] فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة" [٢٤].

وجه الدلالة من الحديث في فعله ﷺ حيث قام على الباب ولم يدخل، مع قولها –رضي الله عنها–: عرفت في وجهه الكراهية، إذ فيهما دلالة على عدم جواز الدخول في مكان اشتمل على منكر، وهو المعنى الذي يقرره ابن بطال قائلاً: "فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها" [٢٥].

ثانياً: من الآثار: إذ روي عن بعض الصحابة خروجهم من مجالس المنكر، ومن ذلك:

١. ما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه–: "أنه رأى صورة في البيت فرجع" [٢٦].
٢. ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنه–:" أنه دعا أبا أيوب رضي الله عنه فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله ما أطعم لكم طعاماً، فرجع" [٢٧].

وجه الدلالة من هذين الأثرينفعل هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، إذ تركوا المكان لوجود المنكر فيه. ولو كان البقاء فيه جائزاً لما تكلفوا الخروج منه.

ثالثاً: من المعنى المعقول:أن في حضوره مع وجود المنكر إقرار له، كما أن الجلوس مع وجود المنكر محتمل للمشاهدة والسماع بلا حاجة [٢٨] والاستماع إلى اللهو محرم، وإجابة الدعوة سنة، والامتناع عن الحرام أولى [٢٩].

القول الثاني: جواز حضوره، فوجود المنكر ليس مانعاً من الحضور، مع كراهته، وإظهار عدم الرضى به وإنكاره، وهو وجه عند الشافعية [٣٠] وقول الحنفية [٣١].

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:الدليل الأول: ما رواه نافع –رضي الله عنه– أنه قال:" كنت أسير مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع؟ حتى قلت: لا، فأخرج إصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صنع"[٣٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: في عدم إنكار ابن عمر سماع نافع، ووضعه يده في أذنيه؛ إذ في ذلك دلالة على إباحة الجلوس مع كراهة المنكر، وعدم الرغبة به، وهو المعنى الذي يقرره العمراني قائلاً: "ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه وهذا يدل على إباحة الجلوس مع وجود المنكر، وأما وضعه ليده في أذنيه فذلك لئلا تساكنه نفسه، ولا تعتاد سماعه فيهون عنده أمره، فأما أن يكون واجباً فلا" [٣٣].

الدليل الثاني: عموم الأحاديث الدالة على فضل إجابة الدعوة، ومنها:

١. ما رواه ابن عمر –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ، قال:" إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب"[٣٤].
٢. ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" [٣٥].
٣. ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[٣٦].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: الأمر بإجابة الدعوة في الحديث الأول، وإطلاق صفة العصيان لمن لم يمتثل الأمر في الحديث الثاني، واعتبار إجابة الدعوة حق للمسلم على أخيه في الحديث الثالث دون اشتراط خلو المكان من المنكر.

الدليل الثالث: من المعنى المعقول:

قياس حضور الوليمة على شهود الجنازة إذا وجد معهما المنكر، فحيث جاز شهود الجنازة مع وجود المنكر، جاز حضور الوليمة مع وجوده أيضاً، إذ لا تترك السنة لوجود المعصية [٣٧]. وهو المعنى الذي يقرره الحنفية:قال الجصاص:" وإنما لم ينصرف لأن شهود الجنازة حق قد ندب إليه وأمر به فلا يتركه لأجل معصية غيره، وكذلك حضور الوليمة قد ندب إليها النبي ﷺ فلم يجز أن يترك لأجل المنكرالذي يفعله غيره إذا كان كارهاً له" [٣٨].وقال الكاساني: "لا بأس بالإجابة، لما ذكرنا أن إجابة الدعوة مسنونة ولا تترك لمعصية من الغير، ألا ترى أنه لا يترك تشييع الجنازة وشهود المأتم وإن كان هناك معصية من النياحة وشق الجيوب، ونحو ذلك، كذلك ههنا" [٣٩].

الفرع الثاني:حكم شهود الجنازة مع المنكر

إذا وجد مع الجنازة منكر يرى أو يسمع كالنوح، أو لطم الخدود، وشق الجيوب، وإشعال النيران فهل يشهدها ويتبعها أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**القول الأول:** أن المنكر لا يمنع شهود الجنازة، ولا إتباعه، مع كراهيته وإظهار عدم الرضى به، وإنكاره. وهو قول الحنفية [٤٠] ووجه عند الشافعية [٤١] ورواية عند الحنابلة [٤٢] واختاره ابن تيمية [٤٣]. **وقد استدل هؤلاء فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:**الدليل الأول: عموم الأدلة التي ثبت فيها مشروعية شهود الجنازة وإتباعها، ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[٤٤].**وجه الدلالة من الحديث:**قال العيني: "في الحديث دليل على أن هذه الحقوق بين المسلمين كافة من حق الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم" [٤٥].

الدليل الثاني: الآثار المروية عن بعض الصحابة، ومنها:

١) ما رواه نافع قال:" كنت أسير مع عبدالله بن عمر –رضي الله عنه– فسمع زمارة راع، فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع ما رواه ؟ حتى قلت: لا فأخرج إصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صنع" [٤٦].

وجه الدلالة من هذا الحديث:في عدم إنكار ابن عمر سماع نافع، ووضعه يده في أذنيه إذ في ذلك دلالة على إباحة الجلوس مع كراهة المنكر وعدم الرغبة به وهو المعنى الذي يقرره العمراني قائلاً: "ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه، وهذا يدل على إباحة الجلوس مع وجود المنكر، وأما وضعه ليده في أذنيه فذلك لئلا تساكنه نفسه، ولا تعتاد سماعه فيهون عنده أمره، فأما أن يكون واجباً فلا"[٤٧].

٢) ما روي عن الحسن البصري: "أنه خرج في جنازة، فجعلوا ينيحون عليها فرجع ثابت، فقال له الحسن: تدع حقاً لباطل؟ وقال: فمضى"[٤٨].قال الجصاص: "وإنما لم ينصرف لأن شهود الجنازة حق قد ندب إليه، وأمر به، فلا يتركه لأجل معصية غيره" [٤٩].الدليل الثالث: من المعنى المعقول: أن شهود الجنازة وإتباعها سنة، ولا تترك السنة لبدعة أحدثها الغير[٥٠].**القول الثاني:** أن المنكر مانع من شهود الجنازة، ومن إتباعها، ومسقط لحقها، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٥١]. وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة "[٥٢].**وجه الدلالة:**قال الشوكاني: "الحديث نص في تحريم إتباع الجنازة التي معها النائحة" [٥٣].الدليل الثاني: من المعنى المعقول: أن في شهوده الجنازة وإتباعه لها مع وجود منكر يؤدي إلى سماعه المحظور شرعاً أو رؤيته، وهو قادر على تجنب ذلك [٥٤].

المطلب الثاني: روايات الإمام أحمد في حضور الوليمة، وشهود الجنازة.

الفرع الأول: روايات الإمام أحمد في حضور الوليمة نقل عن الإمام أحمد في حكم حضور الوليمة إذا وجد معها منكر رواية واحدة منصوصة عنه، هي عدم الجواز؛ لأن المنكر مانع من الحضور، موجب للانصراف. وهذه الرواية نقلها عنه بعض رواة المسائل منهم: الكوسج إذ جاء في مسائله: "قلت: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، يجيبه في كل ما دعاه؟ قال: إلَّا أن يكون شيئاً كرهه أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، إذا كان من الصور أو شيء من زي العجم، فلا بأس أن لا يجيب، وإذا كان مسكر، أما الذي ليس فيه شك أن يجيبه، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: عرس أو نحوه [٥٥]وابنه صالح إذ جاء في مسائله:" قلت: الوليمة يكون فيها المسكر؟ قال: إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية المجوس الذهب والفضة، أو سترت الجدر بالثياب، فإذا رأى ذلك خرج، ولم يطعم لهم طعاماً، أو كان فيه ضرب معازف، يقال: إن أبا أيوب، وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم، قال سالم: فكان فيمن أذنا أبو أيوب فجاء فدخل، فرأى البيت قد ستر بجنادي أخضر فقال: أي عبدالله أتسترون الجدر؟ فقال ابن عمر: غلبنا النساء فقال: لا آكل لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً فخرج" [٥٦]كما أن فعل الإمام أحمد قد وافق قوله فيما نقله عنه حنبل، إذ قال:" وقد خرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي: نحولها، فلم يرجع " [٥٧]. وقد جزم الأصحاب بهذه الرواية المنقولة عن إمامهم.قال المرداوي: "وإن علم أن في الدعوة منكراً كالزمر والخمر، وأمكنه حضر وانكر، وإلَّا لم يحضر بلا نزاع"[٥٨]. وقال الزركشي:" فإن كان فيها منكر كالزمر والخمر ولم يقدر على إزالته لم يحضر" [٥٩].وقال المجد ابن تيمية:" وإن علم أن في الدعوة منكراً كالزمر والخمر وأمكنه الإنكار حضر، وإلَّا لم يحضر"[٦٠].وقال ابن اللحام:" ولا يحضر وثم منكر يسمعه ويبصره ولا يزيله"[٦١].

الفرع الثاني: روايات الإمام أحمد في شهود الجنازة.اختلفت الرواية في حكم شهود الجنازة، وإتباعها مع وجود المنكر حيث نقل عن الإمام أحمد في ذلك روايتان متضادتان في ظاهرهما:قال ابن تيمية: "وأما الجنازة التي فيها منكر مثل أن يحمل قدامها أو وراءها الخبز أو الغنم، أو غير ذلك من البدع الفعلية أو القولية، فهل له أن يمتنع من تشييعها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد" [٦٢].الرواية الأولى: جواز شهود الجنازة، وإتباعها مع وجود المنكر. نقلها بعض رواة المسائل منهم أبو الحارث إذ روى عنه:" في الرجل يدعى ليغسل الميت وعنده النوح؟ فقال: يدخله فيغسله وينهاهم" [٦٣].والفضل بن زياد إذ روى عنه: "أنه سئل عن الرجل يتبع الجنازة فيرى ما ينكر؟ يتبعها ولا يترك حقاً لباطل لأن اتباعها حق وطاعة، والمنكر الذي معها منكر وباطل، فلا يجوز ترك الحق للباطل، فهو كما لو كان في طريقه إلى الجمعة والجماعة منكر، فإن ذلك لا يمنعه من قصده"[٦٤].وإسحاق بن منصور

إذ روى عنه: "قلت: الجنازة إذا كان معها نساء يرجع الرجال؟ قال أحمد: ما يعجبني أن يرجع" [٦٥].وأبو داود إذ روى عنه:" سمعت أحمد سئل عن الدار فيها النوح يغسل الغاسل ميتهم أم لا؟ قال: بلى ولكن ينهاهم" [٦٦].وابن هانئ إذ روى عنه:" سألت أبا عبدالله: يكون مع الجنازة جريد أيتبع الجنازة؟ قال: إذا رأى شيئاً مما يصنعه أهل الميت تبع الجنازة فصلى عليها ويأمرهم وينهاهم ويقول: هذا مكروه"[٦٧]. وهذه الرواية اختارها ابن تيمية قائلاً:" إذا كان مع الجنازة منكر، وهو عاجز عن إزالته، يتبعها على الصحيح، وهو إحدى الروايتين وأنكر بحسبه" [٦٨]وقدمها ابن قدامة في المغني[٦٩].

الرواية الثانية: عدم جواز شهود الجنازة، وإتباعها مع وجود المنكر:نقلها المروذي عن الإمام أحمد:" إذا جاء يغسل الميت فيسمع صوت طبل فلا يدخل إلَّا أن يكسره صغيراً كان أو كبيراً " [٧٠].وقال القاضي أبو يعلى بعد أن ساق هذه الرواية: وظاهر هذا: أنه يترك الغسل لأجل المنكر إذا لم يقدر على إزالته لقوله تعالى: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. وظاهر الآية يقتضي المباعدة عنهم، ولما روى نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق وقال: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فصنع مثل هذا.وأيضاً ما روى ابن عمر أن رسول الله: "نهى أن نتبع جنازة فيها رنة"؛ ولأنه إذا لم يبعد عنهم ربما ساكنته نفسه واعتاد سماعه" [٧١]. وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.قدمها المرداوي في الإنصاف [٧٢]، وابن تميم في مختصره [٧٣]، والبهوتي في الكشاف [٧٤]وابن مفلح في المبدع [٧٥]، وابن مفلح في الفروع [٧٦]، وجزم بها من المتأخرين البهوتي في المنتهى[٧٧]. وبه يتبين أن كلا الروايتين منصوصتين عن الإمام أحمد، إلَّا أن الرواية الأولى افترق فيها أثر المنكر على شهود الجنازة، عن أثره على حضور الوليمة، بالرغم من الشبه الظاهر بين المسألتين، وهو ما سيأتي بيانه مفصلاً في المطلب التالي.

المطلب الثالث :تفرقة الإمام أحمد بين أثر المنكر على حضور الوليمة وأثره على شهود الجنازة.

الفرع الأول: وجوه الشبه بين حضور والوليمة وشهود الجنازة.ثمة وجوه لشبه ظاهري بين المسألتين تجعل من المحتمل اتحاد حكمهما بحيث يقال: إنه إذ دعي المسلم لحضور وليمة أو شهود جنازة، وفي كل منهما منكر من المنكرات البدعية أو الأخلاقية فإن كان للمنكر أثر على حضوره لأحدهما فسيكون له أثر أيضاً على حضوره للأخرى، ومن هذه الوجوه:

١) ثبوت مشروعية كلا الأمرين حضور الوليمة وشهود الجنائز بنصوص كثيرة فإجابة الوليمة واجبة عند جمهور الفقهاء، وتشييع الجنازة وإتباعها فرض كفاية على أهل الملة [٧٨].

٢) المنكر طال كلا المسألتين إجابة الدعوة وشهود الجنازة، وهو محرم بنصوص الشارع الكريم.

٣) المنكر إذا حرم بنصوص الشارع فهو مؤثر ومانع من المجالسة والمخالطة، وهو أصل متقرر بنصوص الشارع الكريم ومن ذلك: قوله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا" [٧٩].قال الجصاص: "في هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذ لم يمكنه إزالته، وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي، ويصير إلى حال غيرها"[٨٠].وقال القاضي أبو يعلى: "ظاهر الآية يقتضي المباعدة عن أهل المنكر" [٨١].وقال ابن تيمية: "ولا يجوز لأحد أن يشهد مجالس المنكرات باختياره لغير ضرورة ورفع إلى عمر بن عبدالعزيز قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم فقيل: فيهم فلان صائم فقال: ابدؤوا به أما سمعت الله يقول: وقد نزل عليكم ....فجعل حاضر المنكر كفاعله" [٨٢].

٤) أن كلا المسألتين حضور الوليمة وشهود الجنازة يتجاذبهما أمران: الأول: حق المسلم على أخيه في إجابة دعوته أو شهود جنازته، والثاني: وجود منكر فعله غير المدعو، وهو غير قادر على إزالته وتغييره.وحيث إن هذه الأوصاف المحتملة للتأثير، أو وجوه الشبه المذكورة في ظاهر المسألتين قد تحمل بعض الفقهاء على الجمع بين المسألتين في الحكم الفقهي، كما هو الحال مع الحنفية إذ جعلوا المنكر لا أثر له في إسقاط حضور الوليمة، قياساً منهم على إسقاط أثره في شهود الجنازة.وهو المعنى الذي صرح به ابن نجيم قائلاً:" ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج ..... وعللوا ذلك بأن إجابة الدعوة سنة لقوله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم "فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة، كصلاة الجنازة لأجل النائحة ... فيكون قوله كصلاة الجنازة قياس واجب على واجب" [٨٣]. كما ألمح إلي هذا المعنى بعض فقهاء الحنفية منهم: الكاساني، قائلاً:" إن كان في غالب رأيه أنه لا يمكنه التغيير فلا بأس بالإجابة لأن إجابة الدعوة مسنونة ولا تترك السنة لمعصية توجد من الغير أَلَا ترى أنه لا يترك تشييع الجنازة وشهود المأتم وإن كان هناك معصية من النياحة وشق الجيوب ونحو ذلك، كذاهنا" [٨٤].وصاحب الاختيار قائلاً:" وإن لم يكن مقتدى فلا بأس بالقعود وصار كتشييع الجنازة؛ إذا كان معها نياحة لا يترك التشييع والصلاة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا"[٨٥]وصنيع الحنفية في اعتبار وجوه الشبة بين المسألتين أوصافاً محتملة للتأثير، ومن ثم المصير إلى الجمع بينهما، هو خلاف ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إذ فرق بين المسألتين المتشابهتين في صورتيهما، على ما سيأتي بيانه في الفرع التالي:

الفرع الثاني:موجب الفرق بين حضور الوليمة وشهود الجنازة عند الإمام أحمد

ثمة وجوه للفرق الظاهري بين حضور الوليمة وشهود الجنازة مع وجود المنكر في كل منهما، قد تحمل الفقيه المجتهد على أن يمايز بين حكميهما بحيث يقال: إنه إذ دعي المسلم لحضور وليمة أو شهود جنازة وفي كل منهما منكر من المنكرات البدعية أو الأخلاقية فإن كان للمنكر أثر على حضوره لأحدهما فلا يستلزم ذلك أن يكون للمنكر أثر أيضاً على حضوره للأخرى لأن ثمة وجه من وجوه الفرق يصلح أن يكون موجباً للتفريق بينهما. وهو المعنى الذي يقرره الشيرازي، بقوله: "فإنه ما افترق حكم متشابهين إلَّا لافتراقهما في معنى يوجب الفرق بينهما، ولا استوى حكم مفترقين إلا لتساويهما في معنى يوجب التسوية بينهما"[٨٦].**ومن هذه الوجوه المستنبطة بحيثيات متعددة:**

– من حيث جهة الحق:ففي الوليمة: الحق الثابت شرعاً على المسلم لأخيه الحي. بينما في الجنازة الحق الثابت شرعاً على المسلم لأخيه الميت.

– من حيث دواعي الحق:الداعي الذي أوجب الحق في الوليمة للمسلم على أخيه هو مشاركته الفرح، من إعلان النكاح،وقدوم غائب، وشفاء مريض، ونحوه. والذي أوجب الحق في الجنازة هو، دعاء المسلم لأخيه الميت، وترحمه عليه، وطلب مغفرة الله له، والصلاة عليه، وتسلية أوليائه وذويه.

– من حيث وقوع الضرر بالترك: ليس في ترك المسلم إجابة دعوة أخيه ضرر واقع عليه، خلافاً لترك المسلم شهود جنازة أخيه وإتباعها إذ فيه ضرر وهو حرمان الميت من دعاء أخيه له، وإتباع جنازته.

– من حيث مبدأ إيقاع التكليف من عدمه: إذ شهود الجنازة أقرب في إتيانه للتكليف بالشيء فلو ترك المشيء معها إنكاراً للمنكر، لما أُتبعت وللزم عدم انتظامها، خلافاً للوليمة؛ إذ هي أقرب في إتيانها للتشريف ولا يعدم الداعي من مدعو يجيب دعوته ولو تخلف جمع غيره.

–من حيث جهة المنكر ومصدره، وما يدخل تحت إرادة المكلف ورغبته: ففي الوليمة جهة المنكر صاحبها حيث وجد المنكر بفعله، وإنشائه، أو بعلمه ومرضاته. وفي الجنازة جهة المنكر ليس الميت، وإنما طرف آخر من أوليائه أو شهود جنازته ومتبعيها.ووجه الفرق الأخير هو الذي نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية مبرراً به اختلاف قول الإمام أحمد في الوليمة عن قوله في الجنازة في إحدى الروايتين المنقولتين عنه:قال ابن القيم: "وقد نص أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة" [٨٧]. وقد نقل بعض متأخري الحنابلة هذا الفرق عن شيخ الإسلام ابن تيمية مقرينه عليه، منهم: النجدي الحنبلي، إذ قال: "والفرق بينها وبين الجنازة أن الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر والحق في الوليمة لصاحب البيت فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة" [٨٨].وعليه: فإن هذا الوجه هو الذي يمكننا تعيينه موجباً للتفرقة بين المسألتين المتشابهتين عند الإمام أحمد.

الفرع الثالث:الحكم على الفرق، وبيان منشأه.

وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث نسبته إلى الإمام أحمد.الإمام أحمد مايز بين حكمي مسألتين متشابهتين إذ قال: بعدم جواز حضور وليمة فيها منكر، وقال: بجواز شهود جنازة فيها منكر في إحدى الروايتين عنه.والإمام أحمد وهو يمايز بين الحكمين للمسألتين الفقهيتين المتشابهتين لم ينص على الوجه الموجب للتفرقة بينهما نصاً، وإنما قد ألمح إليه في الرواية التي نقلها عنه الفضل بن زياد إذ فيها التعليل بصياغة هي أشبه بالتقعيد الفقهي قائلاً في النقل المتقدم عنه: "لا يترك حق لباطل".ولا شك أن التقعيد الفقهي هو أحد موجبات التفريق بين المتماثلات من المسائل الفقهية في صناعة الأئمة المجتهدين في مطاوي متونهم الفقهية.كما أن الإمام أحمد في ذات الرواية التي نقلها الفضل بن زياد عنه قد مثل لجواز حضور الجنازة وفيها منكر بجواز الذهاب لصلاة الجماعةً في طريق عام لا يخلو من منكر.والتعليل والتمثيل من الإمام أحمد ههنا جاء خاصان بشهود الجنازة، ولا يمكن جريانهما على الوليمة بحال، إذ الباطل في الجنازة من صناعة غير أصحاب الحق فلا يقوى على إسقاطه فكان أشبه بطريق عام التبس بمنكر. وليس الحال كذلك في الوليمة؛ إذ صاحب الحق هو فاعل المنكر، أو هو مرتضيه.وهذا المعنى الدقيق والمدرك المؤثر الذي ألمح إليه الإمام أحمد هو ما فهمه شيخ الإسلام ابن تيمية من كلام إمامه، واستنبطه بصياغته وأجاب به على سؤال تلميذه ابن القيم.

الناحية الثانية: من حيث القوة أو الضَّعف.

تعقب الفرق، والاستدراك عليه، واختبار صحته من ضعفه، وبعده من وجاهته، لا يكون إلَّا إذ كان منشأه من حيث مستنده عند القائلين به معنى من المعاني المقتضية للتفرقة، وهو ما يطلقون عليه ألفاظ منها : "العلل، والمدارك، والأوصاف" [٨٩] ونحوها ، فالفرق إذ كان من صنيع الأئمة المجتهدين لمعنى أدركوه، فلا يلزم غيرهم من الأئمة الأخذ به؛ خلافاً للفروق المستندة إلى نصوص الشارع الحكيم [٩٠] فإنه ليس للأئمة، فضلاً عن من دونهم إلا

التسليم بها. وحيث إن مبنى التفريق بين المسألتين المتشابهتين حضور الوليمة وشهود الجنازة مع وجود المنكر في كل منهما ليس نصاً شرعياً، وإنما معنى من المعاني موجب للتفرقة عند القائل به، فإنه يمكن والحال هذه اختبار صحته مجملاً بما يلي:

– التعبير عن الفرق بين المسألتين لم يجئ عند الإمام أحمد بصيغة التفريق بالدلالة اللفظية الصريحة بكلمة "الفرق ومشتقاتها" ولا بالدلالة اللفظية غير الصريحة، إلَّا أن السياق يفهم منه ذلك.

– الفرق عند الإمام أحمد هو فرق علة ومعنى لا فرق صورة.قال الجويني مفرقاً بينهما:" ولهذا قيل في مثل ذلك: إنه فرق صورة، لا فرق معنى، وفرق الصورة لا يقدح في جمع المعنى" [٩١].وقال ابن السمعاني:" نحن لا ننكر الفرق بالمعاني المؤثرة، وترجيح المعنى على المعنى، وإنما الكلام في شيء وراء ذلك، وهو أن المعلل إذا ذكر علة قام له الدليل على صحتها بالوجوه التي قلناها، فإذا فرق الفارق بين الأصل والفرع بمعنى أبداه، فإن كان فرقاً لا يقدح في التأثير الذي لوصف المعلل في الحكم، فيكون الفرق فرق صورة، ولا يلتفت إليه" [٩٢].

– الوصف الفارق الذي حمل الإمام على التفرقة بين المسألتين المتشابهتين مقارب في منزلته وقوته للوصف الجامع الذي حمل غيره على الجمع بين هاتين المسألتين في حكمهما، فكان ذلك سبباً وجيهاً ومعتبراً من أسباب الخلاف بين الإمام أحمد ومخالفيه.ولعلَّ هذا التردد بين: "قوة الوصف الفارق وقوة الوصف الجامع" هو ما يمكن أن يبرر به عدم تصرف الأصحاب من الحنابلة في الروايات المنقولة عن إمامهم في كلا المسألتين المتشابهتين، إذ لم أعثر على قول يجري فيه صاحبه حكم إحدى المسألتين المتشابهتين على الأخرى، أو ما يصطلحون علي تسميته بالنقل والتخريج، بل الذي يثبته الأصحاب في متونهم الفقهية هي رواية المنع في الوليمة، وهي منصوص إمامهم، وروايتين في الجنازة المنع والجواز، وكلاهما منصوص الإمام أيضاً.

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وترفع الدرجات، وبعد فهذه أهم نتائج البحث:

– ثمة مسألتين متشابهتين في صورتيهما: حضور الوليمة وشهود الجنازة مع المنكر.

– ثمة وجوه هي أوصاف مؤثرة للجمع بين المسألتين حملت بعض الفقهاء على الجمع بين حكميهما وهو ما ذهب إليه الحنفية إذ قاسوا إحدى المسألتين على الأخرى.

–ثمة وجوه للفرق بين المسألتين المتشابهتين حصر منها الباحث وجوه خمسة

– تعيَّن أحد وجوه الشبه بين المسألتين موجباً للتفرقة عند الإمام أحمد.

– لم ينص الإمام أحمد على موجب التفرقة صراحةً، وإنما ألمح إليه بالتقعيد الفقهي والتمثيل لا بدلالة لفظ "فرق" ومشتقاته اللفظية، وإنما من خلال السياق المفهوم من ذوي الذائقة السليمة.

–الذي استنبط الفرق بين المسألتين من نص الإمام أحمد، وأبانه، ونسبه إليه هو شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني وجاء ذلك منه جواباً على سؤال تلميذه ابن القيم.

– الحكم الفقهي لحضور وليمة ذات منكر عند الإمام أحمد: عدم الجواز وهو منصوصه، والحكم الفقهي المنقول عنه في شهود جنازة ذات منكر هو: المنع في رواية، والجواز في أخرى وكلا الروايتين في الجنازة منصوصتين عن الإمام أحمد. والأولى هي المذهب، والأخرى هي اختيار ابن تيمية.

– لم يتصرف الأصحاب من تلاميذ الإمام أحمد في نصوصه، فلم يطلع الباحث على نص للحنابلة يجري فيه صاحبه حكم إحدى المسألتين على الأخرى.

وعليه فلا يصح أن يقال: إن في مسألة حضور الوليمة وشهود الجنازة مع المنكر نقلاً وتخريجاً عند الحنابلة.

التوصيات:

أوصي بمزيد من الدراسات في الفروق الفقهية التي لم ينص عليها الفقهاء المجتهدون نصاً، وإنما المحوا إليها في متونهم الفقهية بتعليل أو بتمثيل؛ لأن استنباط هذه الفروق مفتقر إلى نظر وتأمل، كما أن الأخذ بها والتسليم بمقتضاها مفتقر أيضاً إلى استدراك وتعقب لبيان قوة الفرق أو ضعفه في التأثير على الحكم.

قائمة المراجع

- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبدالله محمود، مطبعة الحلبي: القاهرة: الطبعة الأولى، د. ت.
- إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
- أسنى المطالب، الأنصاري، زين الدين زكريا، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، د. ت.
- إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سليمان، دار ابن الجوزي: الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- الإنصاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين إبراهيم المصري، دار الكتاب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
- بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، المطبوعات العلمية: مصر، الطبعة الأولى (١٣٢٧هـ).
- البيان، العمراني، أبو الحسين بن سالم الشافعي، الرياض: دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- تجريد العناية، ابن اللحام، البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د. ت.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين الحنفي، مكتبة الحلبي: مصر الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
- حاشية الروض المربع، النجدي، عبدالرحمن بن قاسم، د. ن، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي: بيروت،الطبعة الأولى ١٤٩٤م.
- سنن أبي داود، أبو داود ،سليمان السجستاني، دار الرسالة : بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ت.
- السنن، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، دمشق، مكتبة مصطفى الحلبي: دمشق، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ).
- شرح الزركشي، الزركشي، شمس الدين محمد الحنبلي، دار العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى، د. ت.
- الشرح الكبير، الدردير، أحمد الحنفي، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
- الشرح الكبير، ابن قدامة، عبدالرحمن المقدسي، دار الكتاب العربي: بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- صحيح البخاري، البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، المكتبة السلطانية: مصر، الطبعة الأولى (١٣١١هـ).
- صحيح *مسلم* النيسابوري، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي. (١٣٧٤هـ).
- العزيز شرح الوجيز، الرافعي، أبو القاسم الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- عقد الجواهر الثمينة ، السعدي ، جلال الدين بن شاس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- عمدة القارئ، العيني، بدر الدين الحنفي، دار إحياء التراث: بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
- العناية ، البابرتي،محمد بن محمود، مكتبة الحلبي: مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).
- عون المعبود، العظيم آبادي، محمد أشرف، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- الفروع، ابن مفلح، محمد الحنبلي. تحقيق: عبدالله التركي، الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
- الفروق، الجويني، عبدالله بن يوسف. تحقيق عبدالرحمن المزيني ، د. ن، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- كشاف القناع البهوتي، منصور بن يونس، مكتبة النصر الحديثة: الرياض، الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ).
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ).
- المبدع ، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- المحرر، ابن تيمية، عبدالسلام مجد الدين أبو البركات الحراني، مطبعة السنة المحمدية: القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٦٩هـ).
- مختصر ابن تميم، محمد بن تميم الحراني، تحقيق: علي القصير، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
- مختصر الفتاوى المصرية، البعلي، بدر الدين محمد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.
- المدخل إلى مذهب أحمد، ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، الكوسج، إسحاق بن منصور، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
- مسائل الإمام أحمد، السجستاني، أبوداود سليمان، مصر، مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، مكتبة المعارف: الرياض، د.ط، (١٤٠٥هـ).
- المستدرك على الصحيحين، محمد الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- المستدرك على الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، جمعه: محمد بن قاسم، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- المصباح المنير،الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، بيروت، المكتبة العلمية: بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
- المصنف، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد ، دار التاج: بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- المطلع على أبواب ألفاظ المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح، مكتبة السوادي: الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- معجم مقاييس اللغة ابن فارس، أحمد زكريا، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- مغني المحتاج، الشربيني محمد الخطيب، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- المغني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ).
- مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، الحسين بن محمد، دمشق: دار القلم الشامية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى، زين الدين بن عثمان. تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكة: مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ).
- منتهى الإرادات، الفتوحي، محمد ابن النجار الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين المبارك محمد، المكتبة العلمية: بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

هوامش البحث

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة فرق (٣٠١/١٠).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة فرق (٤١٣/١٠).

(٣) المصباح المنير، الفيومي (٢٧٩).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (٤٤٩).

(٥) الفوائد الجنية ، الفاداني (٩٨/١).

(٦) لسان العرب ،ابن منظور، مادة ولم (٦٤٣/١٢)، مقاييس اللغة، مادة ولم (١٤٠/٦)، النهاية، ابن الأثير (٢٢٦/٥).

(٧) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٣٤٦/٦)

(٨) الشرح الكبير، الدردير (٣٣٧/٢).

(٩) مغني المحتاج ، الشربيني (٢٤٤/٣).

(١٠) المطلع على ألفاظ المقنع ، البعلي (٣٢٨).

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة جنز، مقاييس اللغة، ابن فارس مادة جنز (٤٨٥/١). المصباح المنير، الفيومي (١١١/١).

(١٣) المطلع على ألفاظ المقنع ،البعلي (٣٩٨).

(١٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٧٦/٥).

(١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١١٥/٥).

(١٦) ومفهومه: أن القادر على إزالة المنكر وتغيره أو التقليل منه فالحضور في حقه ملزم، وذلك لأنه بحضوره سيؤدي فرضين إجابة المسلم وإزالة المنكر.

(١٧) عقد الجواهر الثمينة (٤٨٧/٢)، الذخيرة ، القرافي (٤٥٢/٤)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣٣٨/١).

(١٨) العزيز شرح الوجيز، (٣٤٨/٨)، أسنى المطالب (٢٢٥/٣).

(١٩) الإنصاف، المرداوي (٣٣٥/٨)، كشاف القناع، البهوتي (١٩/١٢).

(٢٠) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من دخول الحمام (٦٢٧)، برقم: (٢٨٠١) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة ،باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر(٢٥٦/٦) برقم (٦٧٠٨) ، والحاكم في المستدرك ، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحح الألباني إسناده لمجموع طرقه ،انظر: إرواء الغليل (٧/٦).

(٢١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة ،باب الجلوس على مائدة عليها ما يكره (١٠٤/١٦) وقال: "منكر" ، والبيهقي في كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها معصية، السنن الكبرى (٤٣٤/٧)، ورواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين (١٣٤/٤).

(٢٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأطعمة، باب: إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (١٣٣/٤) رقم: (٣٧٥٥) واللفظ له، وابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب: إذا رأي الضيف منكراً رجع (١١١٥/٢)، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٢٣٩/٢).

(٢٣) بضم النون والراء هي الوسادة وجمعها نمارق، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١١٨/٥).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ (١٥٧/٩) رقم: (٥١٨١).

(٢٥) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال (١٥٨/٩).

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ (١٥٧/٩).

(٢٧) رواه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ رقم (٥١٨٠)، (٢٥/٧)

(٢٨) المبدع، ابن مفلح (٢٣٦/٦).

(٢٩) حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٦).

(٣٠) العزيز شرح الوجيز، (٣٤٨/٨) ، أسنى المطالب (٢٢٥/٣).

(٣١) بدائع الصنائع، الكاساني (٣١٠/١)، العناية شرح الهداية ، (٤٤٨/٨).

(٣٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء برقم (٤٩٢٤) ، والإمام أحمد في مسائله برواية ابنه صالح، رقم: (١٧٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف (٢٢٢/١٠) قال في عون المعبود (١٩٢/٧): "والحديث رواته كلهم ثقات".

(٣٣) البيان، العمراني (٤٨٧/٩).

(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (٦٥٠/٢) رقم (١٤٢٩).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٩٣١)، برقم: (٥١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (٦٥١/١)، برقم: (١٤٣٢) واللفظ له.

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز (٧١/٢) رقم: (١٢٤٠) ومسلم في صحيحه، باب حق المسلم للمسلم رد السلام (١٧٠٤/٤)، رقم: (٢١٦٢).

(٣٧) بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٥).

(٣٨) أحكام القرآن (٣٦٣/٢).

(٣٩) بدائع الصنائع، (١٢٨/٥).

(٤٠) بدائع الصنائع، الكاساني (٣١٠/١)، العناية شرح الهداية، العيني (٤٤٨/٨).

(٤١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٣٤٨/٨)، تحفة المحتاج ، (٤٣٠/٧).

(٤٢) المغني، ابن قدامة (٤٠٢/٣)، الإنصاف، المرداوي (٥٤٣/٢).

(٤٣) المستدرك على الفتاوى، ابن تيمية (٢٠٩/٤).

(٤٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز ، باب الأمر بإتباع الجنائز (٢٤٦) واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (١٠٣٤/٢)، رقم: (٢١٦٢).

(٤٥) عمدة القارئ، العيني (١٢/٨).

(٤٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء، برقم: (٤٩٢٤)، والإمام أحمد في مسائله برواية ابنه صالح، رقم: (١٧٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف (٢٢٢/١٠)، قال في عون المعبود (١٩٢/٧): "والحديث رواته كلهم ثقات".

(٤٧) البيان في فقه الشافعي، العمراني (٤٨٧/٩).

(٤٨) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة (٢٢٩/٧) رقم: (١١٤١٣).

(٤٩)أحكام القرآن، الجصاص (٣٦٣/٢).

(٥٠) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٠٧/٢).

(٥١) المغني، ابن قدامة (٤٠٢/٣)، الإنصاف، المرداوي (٥٤٣/٢)، المبدع، ابن مفلح (٢٦٧/٢). وبهذا القول افتت اللجنة الدائمة (٣٠٨/٧).

(٥٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة (٥٠٤/١)، رقم: (١٥٨٣).

(٥٣) نيل الأوطار، (١٤١/٥).

(٥٤) المغني، ابن قدامة، (٣٥٧/٢) بتصرف يسير.

(٥٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٩/ ٤٧١٨).

(٥٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٤٥/٣).

(٥٧) المبدع، ابن مفلح (٢٣٦/٦).

(٥٨) الإنصاف (٢/ ٥٤٣).

(٥٩) شرح الزركشي (٥/ ٣٣١).

(٦٠) المحرر (٨٧/٢).

(٦١) تجريد العناية (ص: ١٩٨).

(٦٢) الفتاوى الكبرى (٣٦١/٥).

(٦٣) الفتاوى الكبرى (٣٦١/٥).

(٦٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٢١٥/١).

(٦٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٤٠٨/٣).

(٦٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (١٩٠).

(٦٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٩٤١).

(٦٨) الاختيارات الفقهية، البعلي (٨٨).

(٦٩) المغني (٣٥٧/٢).

(٧٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢١٦/١).

(٧١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢١٦/١).

(٧٢) الإنصاف (٥٤٣/٢).

(٧٣) مختصر ابن تميم (١١٨/٣).

(٧٤) كشاف القناع (٢٣١/٢).

(٧٥) المبدع (٢٦٧/٢).

(٧٦) الفروع (٣٧١/٣).

(٧٧) منتهى الإرادات (١/ ١١٥).

(٧٨) وجوب حضور الوليمة هو قول بعض الحنفية والمالكية والظاهر من مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة ،انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٣٤٧/٦)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥٥٧/٩)، المبدع ، ابن مفلح(١٨٠/٧).

(٧٩) النساء، آية (١٤٠).

(٨٠) أحكام القرآن، الجصاص (٣٦٣/٢).

(٨١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢١٦/١).

(٨٢) مختصر الفتاوى المصرية (٣٢٨/٢).

(٨٣) البحر الرائق، (٢١٤/٨) بتصرف يسير.

(٨٤) بدائع الصنائع، (١٢٨/٥).

(٨٥) الاختيار لتعليل المختار (١٧٧/٤).

(٨٦) التبصرة، الشيرازي (٤٢٣).

(٨٧) إعلام الموقعين، (٥٢٧/٦)

(٨٨) حاشية الروض المربع (٤٠٧/٦).

(٨٩) انظر التعبير بالمعنى والعلل عند الجويني في الفروق (٨) ، والتعبير بالأوصاف عند شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٠)

(٩٠) كما في تحريم صيد البر على المحرم ،وإباحة صيد البحر له إذ ثبت هذا الفرق بنص الكتاب العزيز في قوله تعالى: " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا" المائدة (٩٦) : وكما في تفرقة النبي ﷺ في حكم بول الغلام إذ يجزئ رشه، وبول الجارية إذ أوجب غسله".

(٩١) الكافية في الجدل (٣٢٧).

(٩٢) القواطع ، ابن السمعاني (٥١٨).

References list

-Ahkam Al-Quran, Al-Jassas, Ahmad bin Ali Al-Razi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut, first edition (1415 AH).
-Al-Ikhtiyar li Ta'leel Al-Mukhtar, Al-Mawsili, Abdullah Mahmoud, Al-Halabi Press: Cairo: first edition, no date.
-Irwa' Al-Ghaleel, Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, Al-Maktab Al-Islami: Beirut, second edition (1405 AH).
-Asna Al-Mataleb, Al-Ansari, Zain Al-Din Zakariya, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Islami, first edition, no date.
-I'lam Al-Muwaqqi'in, Ibn Al-Qayyim, Muhammad Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, edited by: Mashhour Al-Sulaiman, Dar Ibn Al-Jawzi: Riyadh, first edition (1423 AH).
-Al-Insaf, Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, first edition (1419 AH).
-Al-Bahr Al-Ra'iq, Ibn Nujaym, Zain Al-Din Ibrahim Al-Masri, Dar Al-Kotob Al-Islami: Beirut, first edition, no date.
-Bada'i' al-Sana'i', al-Kasani, Alaa al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud, Scientific Publications: Egypt, first edition (1327 AH).
-Al-Bayan, al-Omrani, Abu al-Husayn ibn Salim al-Shafi'i, Riyadh: Dar al-Minhaj, first edition (1421 AH).
-Tajreed al-Inayah, Ibn al-Lahham, al-Ba'li al-Hanbali, edited by: Muhammad Ismail, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, no date.
-Hashiyat Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Abidin al-Hanafi, al-Halabi Library: Egypt, second edition (1386 AH).
-Hashiyat al-Dasouqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa, Dar al-Fikr: Beirut, first edition, no date.
-Hashiyat al-Rawd al-Murabba', al-Najdi, Abd al-Rahman ibn Qasim, no date. N, first edition (1397 AH).
-Al-Dhakhira, al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, Dar al-Gharb al-Islami: Beirut, first edition 1494 AD.
-Sunan Abi Dawood, Abu Dawood, Sulayman al-Sijistani, Dar al-Risala: Beirut, first edition (1430 AH).
-Sunan al-Kubra, al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb, Beirut, al-Risala Foundation, n.d.
-Sunan, al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sura, Damascus, Mustafa al-Halabi Library: Damascus, second edition (1395 AH).
-Sharh al-Zarkashi, al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad al-Hanbali, Dar al-Ubaikan: Riyadh, first edition, n.d.
-Sharh al-Kabir, al-Dardir, Ahmad al-Hanafi, Dar al-Fikr: Beirut, first edition, n.d.
-Sharh al-Kabir, Ibn Qudamah, Abd al-Rahman al-Maqdisi, Dar al-Kitab al-Arabi: Beirut. First edition (1403 AH).
-Sahih al-Bukhari, al-Bukhari Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, al-Maktaba al-Sultaniyah: Egypt, first edition (1311 AH).
-Sahih Muslim al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi. (1374 AH).

-Aziz Sharh Al-Wajeez, Al-Rafi'i, Abu Al-Qasim Al-Shafi'i, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut, first edition (1417 AH).
-Aqd Al-Jawahir Al-Thamina, Al-Sa'di, Jalal Al-Din Bin Shas, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, first edition (1423 AH).
-Umdat Al-Qari', Al-Ayni, Badr Al-Din Al-Hanafi, Dar Ihya Al-Turath: Beirut, first edition, no date.
-Al-Inayah, Al-Babarti, Muhammad Bin Mahmoud, Al-Halabi Library: Egypt, first edition (1389 AH).
-Awn Al-Ma'bud, Al-Azimabadi, Muhammad Ashraf, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut, second edition (1415 AH).
-Al-Furu', Ibn Muflih, Muhammad Al-Hanbali. Investigation: Abdullah Al-Turki, Al-Risalah: Beirut, first edition (1424 AH).
-Al-Furuq, Al-Juwayni, Abdullah Bin Yusuf. Investigation: Abdulrahman Al-Muzaini, no date, first edition (1405 AH).
-Kashf al-Qina' al-Buhuti, Mansur bin Yunus, Al-Nasr Modern Library: Riyadh, first edition, (1388 AH).
-Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Beirut, Dar Sadir, third edition, (1414 AH).
-Al-Mubdi', Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition (1418 AH).
-Al-Muharrir, Ibn Taymiyyah, Abd al-Salam Majd al-Din Abu al-Barakat al-Harrani, Sunnah al-Muhammadiyah Press: Cairo, first edition (1369 AH).
-Mukhtasar Ibn Tamim, Muhammad bin Tamim al-Harrani, edited by: Ali al-Qasir, Al-Rushd Library: Riyadh, first edition (1429 AH).
-Mukhtasar al-Fatawa al-Misriyyah, al-Ba'li, Badr al-Din Muhammad al-Hanbali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, no date.
-Introduction to the School of Ahmad, Ibn Badran, Abd al-Qadir bin Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition (1407 AH).
-Questions of Imam Ahmad and Ishaq ibn Rahawayh, Al-Kousaj, Ishaq ibn Mansur, Medina: Islamic University, first edition (1425 AH).
-Questions of Imam Ahmad, Al-Sijistani, Abu Dawood Sulayman, Egypt, Ibn Taymiyyah Library. First edition (1420 AH).
-Jurisprudential Questions from the Book of the Two Narrations and Two Faces, Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn, Maktabat al-Ma'arif: Riyadh, no date, (1405 AH).
-Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, Muhammad al-Hakim al-Nishaburi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition (1411 AH).
-Al-Mustadrak ala al-Fatawa, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim al-Taymiyyah, compiled by: Muhammad ibn Qasim, first edition (1418 AH).
-Al-Misbah al-Munir, Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad al-Hamawi, Beirut, Maktabat al-Ilmiyyah: Beirut, first edition (1994 AD).
-Al-Musannaf, Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad, Dar Al-Taj: Beirut, first edition (1409 AH).
-Al-Mutallaa ala Abwab Alfaz Al-Muqni', Al-Ba'li, Muhammad bin Abi Al-Fath, Al-Sawadi Library: first edition (1423 AH).
-Dictionary of Language Standards Ibn Faris, Ahmad Zakaria, Beirut: Dar Al-Fikr, first edition (1399 AH).
-Mughni Al-Muhtaj, Al-Sharbini Muhammad Al-Khatib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, first edition (1415 AH).
-Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, third edition (1417 AH).
-Vocabulary of the Words of the Qur'an, Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, Damascus: Dar Al-Qalam Al-Shamiya, first edition (1412 AH).
-Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqni', Ibn Al-Munji, Zain Al-Din bin Othman. Edited by: Abdul-Malik bin Duhaish, Mecca: Al-Asadi Library, third edition (1424 AH).
-The End of Wills, Al-Futuhi, Muhammad Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, edited by: Abdullah Al-Turki, second edition (1427 AH).
-The End of Strange Hadith and Trace, Ibn Al-Athir, Majd Al-Din Al-Mubarak Muhammad, Scientific Library: Beirut, first edition (1399 AH).